

**حديث (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) - دراسة تحليلية -**  
**Hadith (The best jihad is a word of truth in front of a unjust ruler)**  
**- An analytical study -**



أ.د الصالح عومار

Aoumar salah

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)

مخبر البحث في الدراسات القرآنية والسنة النبوية

المؤلف المراسل (Corresponding Author): kant77mus@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/01

تاريخ الاستلام: 2025/02/14



**ملخص:**

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل حديث أبي سعيد "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"، وهو من الأحاديث التي كثر الاستدلال بها في هذه الأعصر المتأخرة، حيث ركز فيه المستدلون به على نقد الحكام والولاة، ورأوا ذلك من أعظم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أفضل أنواع الجهاد. فكان السؤال محل البحث هل أجاد هؤلاء وأصابوا في فهمهم الحديث، أم أساؤوا في ذلك ووضعوه في غير موضعه الصحيح، لأننا رأينا من نتائج فهمهم ذلك سلوكيات غير سوية، وآراء غير منسجمة مع باقي أحاديث الباب. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج مهمة أهمها ثبوت هذا الحديث من جهة الصناعة النقدية الحديثية، ثم إن معناه واضح فهو دال على مشروعية الإنكار على الحكام والأمراء، لكن بشرط بأن يكون عندهم وأمامهم، لا في غيابهم أو أمام الرعية والعامّة، مع مراعاة مقامهم وآداب الإنكار عليهم. وهكذا تلتئم نصوص الباب كلها، وتُفهم في سياق واحد.

**الكلمات المفتاحية:** الإنكار – السلطان – أفضل الجهاد – الفهم الموضوعي – كلمة عدل

**Abstract :**

This study examines and analyzes the hadith of Abu Sa'id: "The best jihad is a word of truth in front of an unjust ruler," which is one of the hadiths that have been frequently cited in recent times. Where the scholars focused on criticizing the rulers and governors, and saw this as one of the greatest ranks of enjoining what is good and forbidding what is wrong, and one of the best types of jihad.

The question under investigation was whether these individuals excelled and accurately understood the hadith, or whether they misinterpreted it and placed it in an incorrect context, as we have observed from the results of their understanding that there are behaviors that are not proper and opinions that are inconsistent with the other hadiths of the chapter.

The study concluded with important results, the most significant of which is the verification of this hadith from the perspective of critical hadith analysis. Furthermore, its meaning is clear as it indicates the legitimacy of denying rulers and princes. But on the condition that it is done in their presence, not in their absence or

in front of the subjects and the public, taking into account their status and the etiquette of admonishing them. Thus, all the texts of the chapter come together and are understood in one context.

**Keywords:** Denial – Ruler - Best jihad - Objective understanding - word of truth.

#### مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:  
فإن التفقه في الحديث النبوي من أجل العلوم، وإن حسن الفهم من أعظم النعم التي يؤتاها الباحث وبخاصة إذا كان عاملاً داعية إلى الإصلاح والتجديد. والتفقه في الحديث النبوي أو شرح الحديث النبوي وتفسيره لا شك أنه ليس متاحاً لكل أحد، بل ينبغي أن يكون صاحبه ذا علم، مُلمّاً بضوابط فهم السنة النبوية، حتى يكون فهمه وشرحه مستقيماً متوافقاً مع فهم أهل العلم، غير شاذ عنهم.

**موضوع البحث:** ومن الأحاديث التي كثر الاستدلال بها في هذه الأعصر المتأخرة، حديث أبي سعيد "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"، وهو حديث وجد المحتجون به ضالتهم فيه وفي معناه، في وقت انقسمت الأمة الإسلامية إلى دول وطوائف، وأصابها ما أصابها من وهن وضعف وتسلب للأعداء. فحاول العديد من المصلحين النهوض بها من جديد، ورأوا أن السبب الرئيس في ذلك التخلف والوهن إنما هم حُكامها وولاة أمرها، فسلطوا نقدهم عليهم، معتقدين أن ذلك هو حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل رأوه أعظم الجهاد وأفضله.

**إشكالية البحث:** والسؤال محل البحث هل أجاد هؤلاء وأصابوا في فهمهم الحديث، أم أسأؤوا في ذلك ووضعوه في غير موضعه الصحيح، لأننا رأينا من نتائج فهمهم ذلك سلوكيات غير سوية، وآراء غير منسجمة مع باقي أحاديث الباب، وغير متوافقة مع مسلك أهل السنة وعامة أهل العلم من السابقين واللاحقين في هذا الباب؟ فكانت الهمة لكتابة بحث يستقصي حيثيات الحديث من حيث إسناده، وكذا من حيث فهمه وفقهه، **بمعنوان:**  
"حديث (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) - دراسة تحليلية -".

**الدراسات السابقة:** رغم كثرة الاستدلال بالحديث والاحتجاج به، إلا أنني لم أجد فيه كتابة علمية أو مقالة أكاديمية بعد طول بحث وتفتيش، إلا هذا البحث الواحد:

1/ **بمعنوان:** "إرشادُ الحائر في حديث (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)"، للدكتور خالد بن محمود الحايك، على موقعه الإلكتروني: (<https://www.addyaiya.com/content.php?page-id=395&v=01f7743c>)  
ركز فيه الباحث على الدراسة الإسنادية للحديث، وخُصص إلى أن طرّقه معلولةً كلها، وأنه لا يصلح للتقوية.

#### خطة البحث:

مبحث تمهيدي: (في أهمية التفقه في الحديث النبوي، وحسن فهمه، وأهم ضوابط ذلك).

المبحث الأول: الدراسة الحديثية،

المبحث الثاني: الدراسة المتنية الفقهية،

خاتمة.

### مبحث تمهيدي: أهمية التفقه في الحديث النبوي، وحسن فهمه

إن حسن فهم النصوص السنة النبوية هو القائد الرئيس لسداد العلم والعمل، وإنما يصل العالم والباحث إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ حين يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة.<sup>1</sup> وقد عدَّ العلامة ابن قَيِّم الجوزية حسن الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ من أعظم نعم الله على العبد، وهو أصل كل استقامة وهداية في العلم والعمل، فقال: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطي عبداً عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدُهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهمُهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفعالهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أمزنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة".<sup>2</sup>

وبالمقابل فإن سوء الفهم عن الله ورسوله هو سبب كل انحراف وضلالة نشأت في الإسلام، يقول ابن القيم أيضاً: "ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مُرادَه من غير غلو ولا تقصير، فلا يُحمَل كلامه ما لا يحتمله، ولا يُقصرُ به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع".<sup>3</sup>

- كما أن الشرح الحديثي المقصود منه هو التوصل إلى طريقة علمية سليمة في قراءة الحديث النبوي، تحافظ على لغة الخطاب الشرعي، وتراعي المعاني والمناسبات والمقاصد، وأساسها الموضوعية في الفهم، والتي هي تجرّد الباحث في سعيه إلى الحقيقة من العوامل الذاتية التي تُعطلُ فطرته الملهمة بالصواب، فيتعامل في فهمه الحديث كما هو، لا كما يحبّ الباحث، أو كما هي قناعاته وخلفياته. وكذا جمع أحاديث الباب الواحد وفهمها في سياق واحد. ولا يتأتى ذلك إلا بالتعامل المباشر من الباحثين والعلماء المختصين مع الوحي النبوي دون وسائط مذهبية، أو خلفيات كلامية، أو مؤثرات ذاتية. "وما من شك في أنّ السنّة النبوية وحيّ معصوم، وأنّ الكتاب والسنّة لا ينفصلان؛ وأنّ مهمّة النبي ﷺ الأساسية هي التبليغ والبيان قولاً وفعلاً وتقريباً، وتشهد الأمة بأنّ نبيها ﷺ قد أدّى هذه الأمانة على أكمل وجه وأبلغه وأتمّه، وأن صواب المجتهدين من أمته مرهونٌ بمدى إصابتهم في فهم سنّته وإدراكها الإدراك المُطابق لمُراد خطابه الشريف ﷺ".<sup>4</sup>

- وهنا يحسن التنبيه إلى بعض ضوابط فهم الحديث النبوي،<sup>5</sup> تكون توطئة لما سيأتي بيانه من معاني الحديث وشرحه.

#### ضوابط في فهم الحديث النبوي

فمنها: جمع أحاديث الباب الواحد، لأن حسن الفهم للحديث يقتضي جمع الأحاديث الثابتة كلّها في الباب، وفهمها كلّها في سياق واحد، لأنها من مشكاة واحدة، ولا تناقض بينها. فالحديث النبوي يفسّر بعضه بعضاً، يقول الإمام أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسّر بعضه بعضاً".<sup>6</sup> ويقول الحافظ ابن حجر: "وَأَنَّ الْمُتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهَا، ثُمَّ يَجْمَعَ الْقَاطِئَ الْمُتُونِ إِذَا صَحَّتِ الطُّرُقُ = وَيُشْرَحَهَا عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَوْلَى مَا فُسِّرَ بِالْحَدِيثِ".<sup>7</sup>

ومنها: العناية بغريب الحديث ولغته، وهي من أهم القواعد في بيان معنى الحديث بلسانه العربي المبين، "فالحديث عن رسول الله ﷺ كلامٌ عَرَبِيٌّ"، كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله -،<sup>8</sup> فهو يُفهم أساسا وفق أساليب العرب وقواعدهم.

ثالثا: مراعاة سياق الحديث، والمقصود بالسياق في الشرح الحديثي المعنى العام الذي سيق الحديث لأجله، أو بيان معنى الكلمة أو الجملة أو الحديث كلاً من خلال الكلام السابق واللاحق له، أو من خلال سبب الورد، وكذا من خلال قرائن الحال أو المقال، بحيث يحصل انسجام في التعبير عن معنى الحديث وكلماته.

رابعا: العناية بمختلف الحديث ومشكله، فبعد جمع أحاديث الباب الواحد، وملاحظة ما بينها من اتفاق واختلاف، وما يقع من تعارض وتضاد ظاهري بين الحديثين الصحيحين، أو بين الحديث والآية، أو بين الحديث والقواعد الشرعية فالأصل هو الجمع، لأن الأعمال أولى من الإهمال، يقول الشافعي - رحمه الله -: "وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معا، استعملا معاً، ولم يُعطّل واحدٌ منهما الآخر"،<sup>9</sup> دون تكلف وتمحّل.

خامسا: التقيد بفهوم السلف (الصحابة والتابعين)، لزوم فهم الأئمة السابقين من الصحابة والتابعين، وعدم الخروج عن فهمهم إلا لأدلة علمية واضحة، أو فيما لم يتكلموا فيه، أو في النوازل، ونحوها = من القواعد المهمة جدا في حسن فهم السنة النبوية: وتظهر أهمية هذا الضابط خاصة في أصول الدين، وقواعد الإسلام العظام؛ كالإيمان، والعقيدة في الله، والقدر، ومسائل الأحكام، والغيبيات، وكذا أصول الأحكام التي اتفقوا عليها أو جرى عليها فقهم وعملهم.

ذلك أن الإعراض عن فهم السلف،<sup>10</sup> والغفلة عما كانوا عليه من العلم والعمل، من أدق الأسباب التي أدت بعدد الباحثين قديما وحديثا إلى الوقوع في القراءة الجزئية للحديث النبوي، إما غلوا أو تقصيرا. ولو أن الباحثين المُحدّثين التزموا فقط بما أجمع عليه سلف الأمة، في أبواب العقيدة، وأصول الأحكام،... لانحصَرَ الخلاف، ولسَلِمَت لهم قراءتهم للسنة النبوية.

- وبما أن الدراسة التحليلية للحديث النبوي تنتظم تحت شقين اثنين؛ الدراسة الإسنادية، والدراسة المتنية، فسيكون العمل هنا تحت مبحثين اثنين؛ المبحث الأول في الدراسة الإسنادية الحديثية. والمبحث الثاني في الدراسة المتنية الفقهية، وهو الآتي:

### المبحث الأول: الدراسة الإسنادية الحديثية

ويتم فيها تخريج الحديث فنيا، وعلميا، وبيان درجته صحّةً وضعفاً، وهو الآتي:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر":

رواه: أبو داود في "كتاب الملاحم/ باب: الأمر والنهي" رقم (4344) - والترمذي في "كتاب الفتن/ باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" 4/ 471 رقم (2174) وقال "هذا حديث حسن غريب" - وابن ماجه في "كتاب الفتن/ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" 2/ 1329 رقم (4011):

كلّهم من حديث "إسرائيل بن يونس حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه..."، رواه عن إسرائيل؛ يزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد. محمد بن جحادة = هو محمد بن جحادة الأودي، الكوفي، روى له الجماعة، وهو ثقة متفق على تخريج حديثه، (توفي 131هـ).<sup>11</sup>

وعطية بن سعد العوفي = هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، القيسي أبو الحسن الكوفي، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد... وعنه الأعمش، وحجاج بن أرطاة، ومحمد بن جحادة،... (توفي 111هـ).

ضعفه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني،... لكن قال ابن معين "صالح"، وقال أيضا "ضعيف إلا أنه يكتب حديثه"، وقال مرة "ليس به بأس"، وقال أبو زرعة "لين"، وقال أبو حاتم "ضعيف، يكتب حديثه". والخلاصة أن ضعفه محتمل، ويكتب حديثه، قال ابن عدي: "وقد روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يكتب حديثه".<sup>12</sup>

#### وله متابعات:

- عند أحمد رقم (11143) - والطيالسي رقم (2156) - وأبي يعلى في "مسنده" رقم (1101) - والبيهقي في "الشعب" رقم (8289) - والحاكم 4/ 505، 506 وصحّحه؛ من طريق "حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ..."، (في حديث طويل)، وقال الحاكم: "هذا حديث تفرد به هذه السياقة علي بن زيد بن جُدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان لم يحتجّا بعلي بن زيد"، وتعقبه الذهبي بقوله: "ابن جُدعان صالح الحديث"، لكنّه إلى الضعف أقرب، وبقية رجاله ثقات.

- وعند الحميدي في "مسنده" رقم (769) عن سفيان بن عيينة - والترمذي في "أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ" باب: ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة" رقم (2191) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - والبغوي في "شرح السنة" رقم (4039) عن حماد بن زيد - والخطيب في "تاريخ بغداد" 10/ 237 عن شعبة؛ ثلاثتهم عن علي بن زيد... به.

#### وللحديث شواهد:

- فله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ رواه أحمد 5/ 251، 256 رقم (22158، 22207) - وابن ماجه في "كتاب الفتن/ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" 2/ 1330 رقم (4012) - والطبراني في "الكبير" رقم (8080، 8081) - والبيهقي في "السنن الكبرى" "كتاب آداب القاضي/ باب: ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات" 10/ 91، 155 - وفي "شعب الإيمان" الثاني

والخمسون من شعب الإيمان: باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر عليهما" 67 / 10 رقم (7174) وقال "ولهذا شاهد مرسل جيد" أي مرسل طارق بن شهاب - وابن عبد البر في التمهيد 8 / 160 - والقضاعي في "مسند الشهاب" رقم (1288) - والبغوي في "شرح السنة" رقم (2473)؛

من طرق عن "حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة"، وتابع حماد بن سلمة المَعْلَى بنُ زياد. وأبو غالب صاحب أبي أمامة "بصري صدوق يخطئ" ضعيف عند التفرد، أما عند المتابعة فيعتبر به.<sup>13</sup>  
- وشاهد ثان من مرسل طارق بن شهاب؛ "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وقد وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ: أَيَّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ."

رواه النسائي في "كتاب البيعة/ باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر" رقم (4211) - وفي "الكبرى" رقم (7834) - وأحمد رقم (18828، 18830) - والبيهقي في "شعب الإيمان" الثاني والخمسون من شعب الإيمان: باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر عليهما" 68 / 10 رقم (7175)، وقد سبق حكم البيهقي عليه بأنه مرسل جيّد.

والخلاصة: أن الحديث قويٌّ بمجموع طرقه، داخل لا شك في دائرة القبول، ولا يُعلم أن أحدا من نقاد الحديث أعلّنه، وقد صحّحه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" 1 / 886 رقم (491)، والشيخ شعيب في تخريج المسند رقم (22158).

والله أعلم.

### فصل: في الجواب عمّن أعلّ الحديث

ذهب الدكتور خالد الحايك في بحث له بعنوان "إرشادُ الحائر في حديث (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)"،<sup>14</sup> إلى إعلال الحديث من جميع طرقه،<sup>15</sup> وهذه خلاصة ما احتج به، مع الجواب عنها:  
1- قوله في حديث أبي أمامة: (قلت: وهذا إسناد منكر! تفرد به حماد بن سلمة عن أبي غالب! وأبو غالب - واسمه حزور - اختلف فيه أهل العلم، وهو عندي متهم! يروي المناكير عن أبي أمامة).

وهذا عجيب من الدكتور، كيف يذهب هو إلى أنه متهم؟؟ ويترك أقوال من وثقه أو ليّنه؟  
وهذه أقوال النقاد فيه:<sup>16</sup>

قال ابن سعد: منكر الحديث

وقال ابن معين: صالح الحديث،

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي،

وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ثقة.

وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من الأئمة وغير الأئمة، ولم أر في أحاديثه حديثا منكرا جدا، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن حبان: منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات.

فالراوي مختلف فيه، وبعضهم ضعفه شديدا، وبعضهم وثقه أو ليّنه.

وعليه فالإسناد يكون ضعيفا جدا، أو مقبولا في المتابعات، ولم نجد من حكم عليه بالنكارة مثل الدكتور، وقول ابن حجر فيه "صدوق يخطئ"، جيد في تلخيص حاله. خاصة وأن البخاري روى له في (الأدب المفرد)،<sup>17</sup> وحسن الترمذي بعض أحاديثه،<sup>18</sup> مما يدل على قبولهم بعض حديثه.

2- قوله في الإسناد الأول: قلت: "عطية ضعيف متروك."

وله طريق أخرى من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف جداً.

وهذا نفس المسلك من الدكتور، يتخير أشد الأحكام في الراوي، ويُغفل البقية، وقد سبق معنا كلام النقاد في عطية نحو قول أبي زرعة "لين"، وقول أبي حاتم "ضعيف، يُكتب حديثه"، وقول ابن عدي: "وقد روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يكتب حديثه". فلماذا يجنح إلى اختياره أنه "ضعيف متروك"؟ وأيضا علي بن زيد بن جدعان واختياره أنه "ضعيف جدا"؟ مع أنه روى له البخاري في الأدب، ومسلم في الصحيح، والأربعة؟

وهذه أقوال النقاد فيه، ليعلم كيف ينتقي الدكتور فقط ما يؤيده في الحكم على الراوي والحديث بالنكارة أو الضعف الشديد:<sup>19</sup>

قال أحمد: ليس بالقوي، وقد روى الناس عنه، وقال: ضعيف الحديث، وقال: ليس بشيء.

وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، ضعيف.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال يعقوب بن شيبان: ثقة، صالح الحديث، وإلى اللين ما هو.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال الترمذي: صدوق.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو بكر بن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه.

وقال أبو أحمد بن عدي: لم أر أحداً من البصريين، وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال الدارقطني: أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين.

وخلصها أن علي بن جدعان ليس بالقوي، وهو ممن يُكتب حديثه.

3- مرسل طارق بن شهاب رغم قوته، لأن طارق بن شهاب<sup>20</sup> ممن أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ، وروى عنه

وعن كبار الصحابة، ولا شك أن مرسله قوي جدا، ولذا حكم البيهقي عليه بأنه "مرسل جيد"، كما سبق بيانه.<sup>21</sup>

إلا أن الدكتور دندن حول مرسله محاولاً توهينه بكل ما يستطيع، فقال: "وأما حديث طارق فعلته الإرسال، وإن كان له رؤية فلا نستطيع أن نجزم أنه سمعه من صحابي؛ فلو كان سمعه من صحابي لم يزهده في ذكره، بخلاف أحاديثه الأخرى التي يذكر فيها من حدثه من الصحابة عن رسول الله ﷺ.

والإرسال أكثر ما يكون في القصص والحكايات، ولهذا يتناقلها الناس فيما بينهم".

وهذا كلام بعيد عن النقد الحديثي الجاد، فمن أدرك النبي ﷺ ورآه، أو كان من كبار التابعين، غالب رواياتهم عن الصحابة، ولهذا يقوّمها نقاد الحديث، ويستشهدون بها، ويرونها صالحة جداً في المتابعات. كما أن قوله إن "الإرسال أكثر ما يكون في القصص والحكايات" مجانب للصواب، فإن المراسيل في الأحكام لا تُعد ولا تحصى كثرة، وقد قبلها نقاد الحديث إذا كانت نظيفة ووجدوا لها من المتابعات والشواهد ما يقوّمها. ومعروف كلام الإمام الشافعي في مراسيل كبار التابعين،<sup>22</sup> فكيف بمن رأى النبي ﷺ.

4- وختم بحثه النقدي بقوله: "فهذه الطرق لا تتقوى بمجموعها؛ فالعوفي وأبو غالب متروكان.. وابن

جدعان أقرب للترك!".

نعم، يكون هذا الحكم صحيحاً لو كان حال أولئك الرواة كما اختار الدكتور، لكن الصواب في حالهم

خلاف ذلك كما سبق.

5- كما احتج بنكارة المتن، وقال: "وبحسب الحديث فإن من قال كلمة عدل وحقّ للسلطان الجائر الذي مأل

عن الحق؛ فإن هذا من أفضل الجهاد؛ لأن هذا الحاكم الجائر قد يبطش به فيقتله؛ ولكن قد يقول هذه الكلمة فلا يبطش به، فكيف يكون ذلك من أفضل الجهاد؟!

نعم، هو أدى ما عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحتسب أن يكون له أجر الشهيد إن بَطِشَ به،

ولكن لا يمكن أن يكون ذلك أفضل الجهاد، فهذه نكارة في الحديث؛ لأن الجهاد هو مقارعة العدو، وجعل قائل

ذلك من أفضل الجهاد، يعني أفضل ممن يقاتل في ساحات الوغى، وهذا لا يستقيم!!

والجواب: كما قال الخطابي: "وإنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مُتَرَدِّدًا بين الرّجاء

والخوف لا يدري هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ، وَصَاحِبُ السُّلْطَانِ مَقْهُورٌ فِي يَدِهِ فَهُوَ إِذَا قَالَ الْحَقَّ وَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ فَقَدْ

تَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ، وَأَهْدَفَ نَفْسَهُ لِلهَلَاكِ، فَصَارَ ذَلِكَ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ مِنْ أَجْلِ غَلَبَةِ الْخَوْفِ"،<sup>23</sup> وقد حدث هذا

الموقف لجماعة من السلف، كالأوزاعي مثلاً، فما ظنوا أنفسهم إلا مقتولين، رؤوسهم مفصولة عن أجسادهم

قبل خروجهم من القصر. ولا شك أنها مواقف جليلة جداً، لا تختلف كثيراً عن ساحات الجهاد والغزو، فيكون

معنى الحديث صحيحاً، لا إشكال ولا نكارة فيه، وقد قال السندي: "فإنه جهادٌ قلّ من ينجو فيه، وقلّ من

يُصَوِّبُ صَاحِبَهُ، بل الكلُّ يُخَطِّئُونَهُ أَوَّلًا، ثم يؤدي إلى الموت بأشدّ طريق عندهم، بلا قتال، بل صبراً، والله تعالى

أعلم".<sup>24</sup>

والخلاصة أن الحديث ثابت من الناحية الحديثية النقدية، وطرقه مقبولة يقوي بعضها بعضاً، وقد تتابع

الأئمة على إخراجهم في مختلف مصنفاتهم الحديثية، ولا نعلم أحداً من النقاد استنكره أو أعلّه وردّه. وإليهم

المرجع في هذا الباب النقدي المهم.

## المبحث الثاني: الدراسة المتنيّة الفقهية

الدراسة المتنيّة للحديث هي المقصد الأهم، ويكون العمل في تحليل الحديث وفق خطوات علمية، أهمّها: شرح مفردات الحديث، أو شرح غريب الحديث، ثم بيان المعنى الإجمالي للحديث والفكرة الأساس التي يتحدث عنها، وأخيراً شرح جمل الحديث وتحليلها وبيان ما فيه من معان، وما يستنبط منه من الفوائد العلمية، والأحكام العملية.

فبعد الكلام عن الجانب الحديثي النقدي لحديث أبي سعيد، وبيان قوته وثبوته عن النبي ﷺ، يأتي البحث الآن في معناه وشرحه الفقهي، وما يدل عليه من أحكام أو فوائد. ذلك أن غالب الذين يستدلون به اليوم يتخوّن بمعناه نحو الانتقاد اللادع للحكّام والأمراء على المنابر العامة، ويجتهدون في بيان عيوبهم وأخطائهم، بل ويصل بالبعض منهم إلى تهيبج العامة وإغرائهم على أمرائهم، مما يفضي إلى الانشقاق والتفرق في الأمة، وربما استعمال العنف وحمل السلاح داخل الأوطان، باسم الجهاد وتغيير المنكر وإزاحة السلطان الظالم. فهل ما يفعله هؤلاء هو المعنى الصحيح الذي دل عليه الحديث، أم أنهم جانبوا الصواب في ذلك؟، هذا ما سنبينه في هذا المبحث:

### المطلب الأول: شرح الحديث

#### أولاً: شرح ألفاظ الحديث وجمله

قوله ﷺ: (أفضل الجهاد) = قال الخطابي: "وإنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مُتَرَدِّدًا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يُغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرّض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف"،<sup>25</sup> فالحديث دال على الفضل الكبير لمن يدخل على السلطان الجائر فيأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر لأن ذلك يعود نفعه على الأمة جمعاء، كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (لو أن لي دعوة مستجابة، ما صيرتها إلا في الإمام)،<sup>26</sup> لأن في صلاحه صلاح البلاد والعباد.

قوله ﷺ: (كلمة عدل) = أي أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، من لفظ أو ما في معناه، ككتابته ونحوها.<sup>27</sup> وقوله ﷺ: (عند سلطان) = فعند اسم مكان الحضور، تقول: دخلت عند صاحبي، وتأتي بمعنى "لدى" قال تعالى: (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ) (النحل 96)،... فسياق الحديث بالمعنى الأول، أي مكان الحضور عند السلطان، وهذا واضح.

وقوله ﷺ: (سلطان جائر) = أي ذي جور وظلم، واستئثار، سواء في أموال الرعية أم في دمائها.

#### ثانياً: معنى الحديث عند الصحابة والتابعين

فمما يساعد الباحث في فهم الحديث، ملاحظة تطبيقات الأوائل له، فهم أقرب إلى عهد النبوة والتنزيل، وأعلم بدلالات النصوص ومرامها، وقد دلنا على معنى هذا الحديث ما جرى عليه عمل جماعة من السلف من الإنكار على السلطان، وذلك بالدخول عليه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، والنماذج كثيرة في هذا الباب، منها:

1- قصة الإمام أبي عمرو الأوزاعي مع عبد الله بن علي العباسي، ففي السَّيَر قال الأوزاعي: "لما نزل عبدُ الله بن علي - عمّ السَّفاح - حَمَاة، بعث إليّ، فاشتد ذلك عليّ، وقدمت، فدخلت والناس سمامان،<sup>28</sup> فقال: ما تقول في مَخْرَجنا وما نحن فيه؟

قلتُ: أصلح الله الأمير، قد كان بيني وبين داود بن علي مَوَدَّة.

قال: لَتُخْبِرَنِي.

فتفكرتُ، ثم قلت: لأُصَدِّقَنَّهُ.

واستبسلتُ<sup>29</sup> للموت، ثم رويْتُ له عن يحيى بن سعيد حديث الأعمال،<sup>30</sup> وبيده قضيبٌ يَنْكُتُ به، ثم قال:

يا عبد الرحمن! ما تقول في قتل أهل هذا البيت - أي قتل بني أمية -؟

قلت: حدثني محمد بن مروان، عن مُطَرِّف بن الشَّخِير، عن عائشة:

عن النبي ﷺ قال: (لا يحل قتل المسلم إلا في ثلاث...)، وساق الحديث.

فقال: أَخْبِرْنِي عن الخلافة، وصيَّة لنا من رسول الله ﷺ؟

فقلت: لو كانت وصية من رسول الله ﷺ، ما ترك عليٌّ ﷺ أحدا يَتَقَدَّمُهُ.

قال: فما تقول في أموال بني أمية؟

قلت: إن كانت لهم حلالا، فهي عليك حرام، وإن كانت عليهم حراما، فهي عليك أحرم.

فأمرني، فأخرجت.<sup>31</sup>

فعلق الإمام الذهبي قائلا: "قلت: قد كان عبد الله بن علي ملكا جبَّارا، سَقَاكا للدماء، صعب المِرَاس، ومع

هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمُرِّ الحق كما ترى، لا كخلق من علماء السُّوء الذين يحسِّنون للأمراء ما يقتحمون

به من الظلم والعسف، ويُقَلِّبون لهم الباطل حقا - قاتلهم الله -، أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق".<sup>32</sup>

ففي القصة قولٌ للحق وصدع به، لكن عند السلطان، وفي مجلسه... لا في الأماكن العامة، وأمام الناس وفي

غَيْبَةِ السلطان، حيث لا يكون المقصود منها إلا التشفي، وإثارة الناس على سلطانهم، ولا يحدث من ذلك إنكار

للمنكر، وإنما يكون العكس.

2- وفي ترجمة ابن أبي ذئب - محمد بن عبد الرحمن، الإمام المدني، الفقيه - مع أبي جعفر المنصور،<sup>33</sup> ومع

المهدي،<sup>34</sup> "لما حج المهديُّ، دخل مسجدَ رسول الله ﷺ فلم يبق أحدٌ إلا قام، إلا ابن أبي ذئب.

فقال له المُسَيَّب بن زهير: قُمْ، هذا أمير المؤمنين.

فقال: إنما يقوم الناس لربِّ العالمين.

فقال المهدي: دَعَّه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي".<sup>35</sup>

- "وقال ابنُ أبي ذئب للمنصور أبي جعفر: قد هلك الناس، فلو أعنتهم من الفيء.

فقال: ويلك! لولا ما سددتُ من الثغور، لكنتَ تُؤْتَى في منزلك، فتُدبج.

فقال ابن أبي ذئب: قد سدَّ الثغور، وأعطى الناس من هو خيرٌ منك: عمر ﷺ.

فنكس المنصور رأسه - والسيف بيد المسيَّب - ثم قال: هذا خير أهل الحجاز".<sup>36</sup>

قال أحمد بن حنبل: "ابن أبي ذئب ثقة.

قد دخل على أبي جعفر المنصور، فلم يَهْلُهُ أن قال له الحقّ، وقال: الظلمُ ببابك فاشٍ، وأبو جعفر أبو جعفر".<sup>37</sup>

وقال البغوي: "حدثنا هارون بن سفيان، قال:

قال أبو نُعيم: حَجَّجْتُ عام حجّ أبو جعفر، ومعه ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، فدعا ابن أبي ذئب، فأقعده معه على دار الندوة، فقال له:

ما تقول في الحسن بن زيد بن حسن -يعني: أمير المدينة-؟

فقال: إنه ليتحرى العدل.

فقال له: ما تقول فيّ - مرتين -؟

فقال: وربّ هذه البنية، إنك لجائر.

قال: فأخذ الربيعُ الحاجبُ بلحيته، فقال له أبو جعفر: كُفَّ يا ابن اللّخناء.

ثم أمر لابن أبي ذئب بثلاث مائة دينار".<sup>38</sup>

3- وقصة الإمام أحمد مع المأمون، ثم مع المعتصم مشهورة جدا،... فمع تَبَيّ الخليفين قول المعتزلة وإلزامهما الفقهاء به، وهذا من أعظم الظلم والجور، بل وتبديل أصول الدين، إلا أن الإمام أحمد أبي ذلك، وبين لهم الحق في المجلس، وناظر الفقهاء والقضاة أمامهم، فهَدَّده المعتصم بالقتل فلم يرجع، وسجنه وعذبه...<sup>39</sup> ومع كل ذلك التزم الإمام أحمد السنة، وأنكر المنكر عند السلطان، في مجلسه، وأمامه، وناظر عليه، ورفض الخضوع للباطل أو موافقة السلطان عليه، وقد حاول بعضُ تلاميذه استدراجه إلى العصيان والخروج على السلطان، وقالوا نحن لا نرضى بإمارة الواثق وابن أبي داود، فمنعهم من ذلك وأمرهم بالصبر.<sup>40</sup>

4- وفي الصحيحين من حديث "الليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البُعوث إلى مكة - إئذْن لي أيها الأمير، أُحدِّثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سَمِعْتُهُ أذْنَايَ ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به:

إنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب.

ف قيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرّم لا يُعيد عاصيا، ولا فأراً بدمٍ، ولا فأراً بخربة".<sup>41</sup>

فأبو شريح الخُزاعي العدوي<sup>42</sup> أنكر على الأمير عمرو بن سعيد بن العاص الأموي وهو يبعث البعوث لغزو عبد الله بن الزبير في مكة، لأن في هذا الفعل استحلالا لحرمة الحرم، وسفكا للدماء... وهذا منكرٌ عظيم. لكنه اكتفى بهذا الإنكار عليه في مجلسه وأمامه وعنده، ولم يفعل شيئا من ذلك فوق المنابر أن عند العامة، أو بإصدار بيانات الاستنكار.

5- وأيضا قصة الإنكار على مَرْوَانَ بن الحكم حين بدأ خُطْبَةُ العيد قبل الصَّلَاة، ففي صحيح مسلم "عن طارق بن شهاب قال: أَوَّلُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروانُ. فقام إليه رجلٌ، فقال: الصلاةُ قبل الخطبة، - وفي رواية: خالفتِ السُّنَّةَ، أَخْرَجَتْ المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخْرَجُ فيه، وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة -، فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرا فليُغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".<sup>43</sup> فالراوي لم يُبيِّن من هذا المُنْكَرِ، هل هو صحابي أم تابعي، لكن يكفيننا إقرار الصحابي الكبير أبي سعيد الخدري فعله، وكذا من حضر معه، وفيهم عددٌ من الصحابة، وتأكيده بروايته حديث إنكار المنكر. فهذا من الإنكار العلني على السلطان؛ أمامه وبحضرته، لا خَلْفَه وفي غيابه وأمام الجماهير.

- فهذه مواقف سُنيَّة من هؤلاء الأئمة الأعلام، من الصحابة والتابعين، فمع اعتقادهم ظلم هؤلاء الأمراء، وإسرافهم في بعض الأمور، إنما أنكروا عليهم في مجالسهم، وأمامهم، وما فعلوا ذلك في المجالس العامة، أو أظهرها للناس. ولا شك أنهم أعلم بمعاني السنة النبوية وتطبيقاتها ممن جاء بعدهم، فضلا عن كثير من المُخَدِّثين، ويُروى عن الإمام أبي عمرو الأوزاعي قوله: "إذا كنا عند الرعية صرنا مع السلطان، وإذا كنا عند السلطان صرنا مع الرعية"، فهذا جارٍ في مَجْرَى علم هؤلاء الأعلام وعملهم.

### المطلب الثاني: كيفية الإنكار على السلطان

ما سبق بيانه هو المعنى المتبادر من الحديث، وقد سُقت جملة من تطبيقات الصحابة والتابعين لمعناه عمليا، في مواقف واضحة جدا، إلا أن المسألة تحتاج لمزيد بحث وتوضيح، فهذا باب صحّت فيه أحاديث عديدة، فكان من تمام المنهجية العلمية جمعها وبيان معناها، ومدى توافقها أو اختلافها مع حديث الباب.

#### أولا: حديث النصيحة

- روى مسلم عن تَمِيمِ بن أَوْسِ الدَّارِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إن الدينَ النَّصِيحَةَ، ألا إن الدينَ النصيحة، ألا إن الدينَ النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم".<sup>44</sup>

ومعنى النصيحة لأئمة المسلمين؛ معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبههم في رِفْقٍ ولطف، والدعاء لهم بالتوفيق، وحب اجتماع الأمة عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل.<sup>45</sup>

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"إن الله يَرْضَى لكم ثلاثاً، ويسخَطُ لكم ثلاثاً؛ يَرْضَى لكم أن تَعْبُدوه ولا تَشْرِكُوا به شيئا، وأن تَعْتَصِمُوا بحبل الله جميعا، وأن تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، ويسخَطُ لكم قَيْلٌ وَقَالَ، وإِضَاعَةُ الْمَالِ، وكَثْرَةُ السَّوَالِ".<sup>46</sup> وهذا يؤكد أن مبدأ المناصحة لؤلاة الأمر، أصلٌ عظيم، لا تستقيم حياة الأمة الإسلامية في مختلف جوانبها إلا بإحياؤه والاهتداء به.

وإسداء النصيحة مكرمة تدل على طيب معدن، وعلى حب الخير للناس، وكذلك هي صفات الرسل والأنبياء، والصالحين، قال عز وجل عن نبيه صالح - عليه السلام -: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ (الأعراف:79).

وأصل النصح والنصيحة في اللغة، خلاف الغش.<sup>47</sup> و"النصيحة: كلمة يُعَبَّرُ بها عن جملة: هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يُمكن أن يُعَبَّرَ عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها".<sup>48</sup>

- إلا أنه من آداب النصيحة أن تكون سرّاً مع عامة الناس، ويتأكد ذلك إذا تعلق الأمر بالسلطان وولاية الأمر، قال ابن أبي عاصم (287 هـ) في كتابه "السنة": "باب: كيف نصيحة الرعية للولاة"  
ثم أسند فيه عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال:

"جلد عياض بن غنم صاحب دارياً حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس؟! فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يُبَدِّ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخْلُو به، فإن قَبِلَ منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له. وإنك يا هشام! لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله! فهلاً خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى؟!".<sup>49</sup>

وقد ذُكرت النصيحة مع لزوم الجماعة مما يدل على تكاملهما لا تضادهما، ففي الحديث الذي يرويه عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أبان قال: "خرج زيد بن ثابت من عند مروان قريباً من نصف النهار، فقلت: ما بعث إليه إلا لشيء سأله، فقمْتُ إليه فسألته، فقال: أجل، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ قال:

"نَضَرَ اللهُ امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه وبلغه غيره، فربَّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه، ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبٌ مسلمٍ؛ إخلاصُ العملِ لله، ومناصحةُ ولاةِ الأمر، ولزومُ الجماعة، فإن دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ من ورائهم".<sup>50</sup>  
يقول الزمخشري: "والغُلُّ: الحقد الكامن في الصدر، والإغلال: الخيانة، والوُغُول: الدخول في الشرِّ والمعنى: أن هذه الخلال يُستصلح بها القلب؛ فمن تَمَسَّكَ بها طَمَّرَ قلبه من الدَّغَلِ والفساد".<sup>51</sup>

ويقول الشيخ أحمد شاكِر: "قوله (يغُلُّ) بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما. فالأول من (الغُلِّ) وهو الحقد، والثاني من (الإغلال) وهو الخيانة. والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة، ولا يدخُلُه ضَعْفٌ يُزِيلُه عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك، قاله في شرح المشكاة".<sup>52</sup>

وعليه فإن النصيحة لأئمة المسلمين وولاية أمرهم، مُحكمة لازمة في ذمة أهل العلم والرأي والاختصاص، سواء بالكلمة المباشرة، أم بالكتابة، أم كيف ما تيسر... إلا أن ذلك ينبغي أن يكون سرا، بينهم وبينهم، مراعاة لمكانتهم، وحفاظاً على الصالح العام، يؤكد فعل الصحابة؛ فإنه لما وقعت الفتنة في عهد عثمان ﷺ، قال بعض الناس لأسامة بن زيد ﷺ:

"ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ قال: إنكم ترونَ أني لا أكلِّمه إلا أسمعكم؟! إني لأكلمه فيما بيني وبينه - وفي رواية: إني أكلِّمه في السرِّ -، دون أن أفتحَ أمراً - وفي رواية: باباً - لا أحبُّ أن أكون أول من افتتحه".<sup>53</sup> قال الإمام النووي - رحمه الله -: "قوله (أترؤن أني لا أكلِّمه إلا أسمعكم) بمعنى: أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون. وقوله (أفتتحُ أمراً لا أحبُّ أن أكون أول من افتتحه) يعني المُجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاء كما جرى لقتلة

عثمان رضي الله عنه،<sup>54</sup> ويقول الحافظُ ابن حجر: "قوله (قد كلمته دون أن أفتح باباً): أي كلمته فيما أشرتُم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السِّرِّ، بغير أن يكون في كلامي ما يُثير فتنة أو نحوها".<sup>55</sup> وأيضا فالنصح لا يلزم أن يكون مصيبا في رأيه ونصحه دائما، فقد يصيب وقد يخطئ. وهكذا يمكننا الجمع بين نصوص الباب دون تعسف أو تكلف.

### ثانياً: أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مبدأ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من الأصول العظيمة التي استفاضت فيها آيات الكتاب العزيز، وفصلتها السنة النبوية المطهرة، وهي نصوص عامة شاملة للرعي والرعية؛ فقد مر معنا حديثُ أبي سعيد الخدري: "من رأى منكم منكراً فليغيره..."، وعن قيس بن حازم قال: قرأ أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: من الآية 105)، قال: إن النَّاسَ يضعون هذه الآية على غير موضعها، ألا وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إن النَّاسَ إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه - أو قال: المنكرَ فلم يغيروه - عمَّهم الله بعقابه".<sup>56</sup>

- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن عَرَفَ برئ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: لا ما صلُّوا".<sup>57</sup>

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".<sup>58</sup>

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: "فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر، دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه".<sup>59</sup>

وهذه الأحاديث مؤكدة لمعنى حديث الباب، فالسلطان يُؤمَرُ بالمعروف ويُنهَى عن المنكر، وهذا داخل في عموم نصحه كما مر معنا، إلا أن حقه محفوظ دائماً، قال سفيان بن سعيد الثوري - رحمه الله -: "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى".<sup>60</sup> فالواجب على من يتصدر لمثل هذا الأمر أن يكون عالماً، رفيقاً، حكيماً في أمره ونهيه، ولا يكون ذلك مع السلطان إلا باللسان فقط، أما باليد فلا. وحتى باللسان فإنه إن خشي على نفسه سقط عنه الوجوب، واكتفى بالإنكار بالقلب فقط، يقول الحافظ ابن رجب: "قال سعيد بن جبیر: قلت لابن عباس:

أمر السلطانَ بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خُفَّتْ أن يقتلك، فلا.

ثم عدتُ، فقال لي مثل ذلك، ثم عدتُ، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً، ففيما بينك وبينه".<sup>61</sup> وقد سُئل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر لِحَسَنٌ، ولكن ليس من السنة أن تخرج على المسلمين بالسيف".<sup>62</sup>

وللفقيه ابن القيم تأصيل بديع، قال:

"فصل: في تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيم على الشريعة، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل...

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة.

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: (أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا الصلاة)،<sup>63</sup> وقال: (من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا يزعج يداً من طاعته).<sup>64</sup>

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومَنَعَهُ من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفرٍ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء".<sup>65</sup>

### ثالثاً: أحاديث السمع والطاعة والأمر بالجماعة

من الأحاديث النبوية الصحيحة والمشتهرة والتي يظهر بادي الرأي أنها تتضاد مع معنى حديث الباب، الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة للسلطان، والآمرة بلزوم الجماعة الناهية عن مفارقتها. وهي مستفيضة عن النبي ﷺ في عددها ووضوح معانيها؛

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية 59) فقد أمر سبحانه وتعالى بطاعة أولي الأمر؛ وهم الولاة على الناس، من الأمراء والعلماء. وفي الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال:

"بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ،..."<sup>66</sup> وعن عبادة بن الصّامت ﷺ قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَفِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".<sup>67</sup>

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: "قال لنا رسول الله ﷺ: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالةٌ".<sup>68</sup> يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وقوله ﷺ (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة) فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة...

وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي رضي الله عنه: (إن الناس لا يُصلحهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجر، إن كان فاجراً عبدَ المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله).<sup>69</sup>

وقال الحسن في الأمراء: (هم يُلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والشغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يُصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن الله إن طاعتهم لغيظٌ، وإن فُرقتهم لكُفْرٌ).<sup>70</sup>

ونحوها أيضاً الأحاديث الآمرة بلزوم الجماعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتةً جاهلية،... ومن خرج على أمي يضربُ برِّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس مني، ولستُ منه".<sup>71</sup> وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ لا تسأل عنهم؛ رجلٌ فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً...".<sup>72</sup>

والباحث المتأمل في هذه النصوص بفقهِه واعتدال، يعلم أن الأصل في الحاكم أنه هو الإمام المطاع المُتَّبِعُ، خلافاً للنظرة الغربية التي تجعل مصدر السلطة هي الأمة، وأن السلطان تابع لها، مراقبٌ من قبلها، أو أجيرٌ عندها، فهذا خطأ مخالف لنصوص الكتاب والسنة. إلا أن اتباع الأمة للسلطان وطاعته لا يعني بأي حال موافقتها له في انحرافاتِه، وعدم نصحه، أو عدم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، أو إلغاء مبدأ المشاورة... كلا، فالإسلام وسط دائماً بين الإفراط والتفريط.

**والخلاصة:** أن حديث الباب متوافق تماماً مع بقية الأحاديث في هذا المعنى؛ فهو مؤكّد لأحاديث النصيحة، وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير مخالف لأحاديث السمع والطاعة ولزوم جماعة المسلمين، فالسلطان يُؤمَرُ بالمعروف وينهى عن المنكر، وتُقدّم له النصيحة، مع المحافظة على حقه في السمع والطاعة في المعروف، والأدب والاحترام في نصحه، مع عدم الخروج عليه، أو تأليب الرعية عليه.

وما يفعله البعض من الإنكار على المنابر، والفضائيات، والأماكن العامة، في غياب السلطان، فهذا مخالف مصادم لما دلت عليه هذه النصوص، مناقض لهدى الصحابة والتابعين ولعلمهم وعملهم.

ذلكم أن النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرية النقد إنما جاءت بقصد النصح للأمة، والنصح لولاة الأمر والمسؤولين، ومساعدتهم على خدمة هذا الدين، وخدمة مصلحة المسلمين، لا أن تكون مستقلة مفرقة لشمل المسلمين، مؤدية إلى التفرد عن الأمة والانحياز عنها بآراء وتوجهات وتكتلات، رضيها الإمام أم لم يرضها.

- فمعنى الحديث إذن، إنما هو في الفرد المسلم، له أن يأمر السلطان أو الأمير بالمعروف وينهاه عن المنكر، فإن خاف على نفسه السيف أو السوط، سقط الوجوب، وإن رأى من نفسه قوةً وصبراً على احتمال الأذى، أو بذل النفس رخيصة في سبيل الله، فهو أفضل له.<sup>73</sup>

ومن الخطأ استدلال أكثر الكتاب في الموضوع بالحديث على مشروعية - بل وأفضلية - قيام الأحزاب والجماعات في وجه الأنظمة بالقوة، واعتقادهم أنهم إن قتلوا أو أذوا فهم شهداء، بل أفضل الشهداء!؟ وهذا فَنَّهُمْ لم يسبقهم إليه إلا الخوارج والمعتزلة في أصلهم المعلوم "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"؛ أي القيام الجماعي على السلطان بالسيف لأي خطأ يرتكبه. ونحوه اليوم الثورات على الأنظمة، وقيام الجماعات المسلحة قصداً لمجاهدة الأنظمة وإسقاطها، زعما منهم أن هذا هو الجهاد الشرعي، بل من أفضل الجهاد، ومن أفضل صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والواقع أن هذا الحديث هو عمدة فئام من الدعاة والمتقنين، والأحزاب والجماعات، الذين يُنكرون اليوم على الحكام والأمراء علانية وفوق المنابر، ويدعون إلى الثورة عليهم، وتغيير حكمهم، ويرون هذا من أعظم أنواع إنكار المنكر، ومن أوجب أنواع الجهاد.

بينما يغفلون عن معناه الصحيح الذي سبق بيانه، وأن الإنكار على السلطان إنما يكون عنده وأمامه، كما يتغافلون عن النصوص الكثيرة والمستفيضة في الباب، والتي تدعو إلى طاعة الولاة والأمراء وعدم مُنازعتهم سُلطانهم، والصبر عليهم، وعدم الخروج عليهم.

- وهم أيضاً يحددون بفهمهم هذا عما اتفقت عليه كلمة أهل السنة في معنى هذه النصوص النبوية الواضحة، يقول ابن بطال: "في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جاز، ولزوم السمع والطاعة لهم، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حَقْنِ الدماءِ وتَسْكِينِ الدُّهْمَاءِ".<sup>74</sup> ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ففي الجملة؛ أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان كما قال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية 16)، وقال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).<sup>75</sup>

ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاحٌ وفسادٌ رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه. فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وقل من خرج على إمامٍ ذي سلطانٍ إلا كان ما تولد على فعله من الشرِّ أعظم مما تولد من الخير؛ كالذين خرجوا على الخلفاء والأمراء... فهُزِمُوا وهُزِمَ أصحابهم؛ فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا ديناً، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور...

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: (إن ابني هذا سيّد، وسيُصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين).<sup>76</sup> ولم يُثنِ على أحد لا بقتالٍ في فتنه، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يَدٍ من طاعة، ولا مفارقة للجماعة".<sup>77</sup>

- فرغم كثرة النصوص في الباب، وإطباق أهل العلم سلفاً وخلفاً على معناها، إلا أن هؤلاء المثقفين والدعاة تجاوزوها كلّها، واجتزؤوا من الباب كله هذا الحديث الواحد، فتمسّكوا به ظناً منهم أنه يخدمهم في مبتغاهم. ثم إن قراءتهم للحديث لم تكن علمية موضوعية؛ فقد جعلوه مستندهم ودليلهم في انتقاد الأمراء على المنابر وفي وسائل الإعلام، وتأليب العامة عليهم، والدعوة إلى منازعتهم الحكم وتغييرهم.

## خاتمة

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج العلمية والفنية، أهمها أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قوي بمجموع طرقه، لا نعلم أن نقاد الحديث أعلوه أو ردوه. ثم إن معناه واضح فهو دال على مشروعية الإنكار على الأمراء والسلطين، لكن ذلك مشروط بأن يكون عندهم وأمامهم، لا في غيابهم أو أمام الرعية والعامّة، مع مراعاة مقامهم وآداب الإنكار عليهم أو نصحتهم. وهكذا تلتئم نصوص الباب كلها، وتفهم في سياق واحد، ونضع كل واحد في موضعه الصحيح، ولا نضرب بعضها ببعض، أو نأخذ بعضها ونترك الآخر. ويكون فهمنا للسنة النبوية فهما معتدلاً متكاملًا يُظهر اعتدال معاني السنة النبوية وقيمتها العلمية والاجتماعية، ويُبعد عن الأمة غوائل الفهوم الخاطئة والأفكار الدخيلة والمنحرفة.

## الحواشي:

<sup>1</sup> - والمقصود بالفهم هو: فهم مراد الله تعالى من كلامه، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من حديثه، وليس المقصود هو فهم المجتهد أو رأيه، يقول الشاطبي: "ولا يعني كون لفظ الحديث محتملاً لمعنى من المعاني في اللغة، أن يكون ذلك المعنى هو مراده صلى الله عليه وسلم، وذلك أن كون اللفظ وُضع لمعنى ما شيء، وكون هذا المعنى مراداً للمتكلم شيء آخر، وليس بينهما تلازم، لأنه ليس كل ما يصلح أن يكون معنى للفظ يكون مراداً للمتكلم". الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، 3/ 46. تحقيق مشهور حسن. (ط1، الأردن: دار ابن عفان، 1997).

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 1/ 127. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، 1987).

<sup>3</sup> - ابن قيم الجوزية، "كتاب الروح"، المكتبة العصرية، بيروت، ص 91، 92.

<sup>4</sup> - أ.د./ عبد الرحمن السنوسي "ضوابط فهم السنة النبوية وطرق تفعيلها" ص 3.

<sup>5</sup> - فمن فوائد التقيّد بهذه القواعد والضوابط أنها تعصم الفهم، وتحمي المرء من الزلل في فهم الشريعة، لأن العقل قاصر، والاعتزاز بمجرد الإلمام ببعض لسان العرب ومباحث اللغة لا يلزم منه أهلية الكلام في تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعزل عن فهوم السابقين...

<sup>6</sup> - رواه الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، 2/ 212.

<sup>7</sup> - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار السلام، الرياض، 1997. عند شرحه الحديث رقم (3435) في "كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: قوله (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)"، 6/ 580.

<sup>8</sup> - محمد بن إدريس الشافعي، كتابه "اختلاف الحديث"، دار الكتب العلمية، ط1، 1986، ص 39.

<sup>9</sup> - نفسه ص 39، 40.

<sup>10</sup> - ينظر بحث: "القراءة العُضيين وأثرها في افتراق المسلمين" ص 26، 27.

<sup>11</sup> - ينظر: جمال الدين يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403/ 1983. 24/ 575 رقم (5114).

<sup>12</sup> - ينظر: تهذيب الكمال 20/ 145 رقم (3956) - تحرير تقريب التهذيب 3/ 20 رقم (4616).

<sup>13</sup> - ينظر: تحرير التقريب 4/ 249.

<sup>14</sup> - البحث منشور على موقعه الإلكتروني:

(<https://www.addyaiya.com/content.php?page-id=395&v=01f7743c>).

<sup>15</sup> - حيث قال في ختام بحثه: "والخلاصة أنه لم يصح أي حديث في أن أعظم الجهاد أو أفضله كلمة حقّ عند سلطان جائر".

- <sup>16</sup> - ينظر تهذيب الكمال 170/34 رقم (7561).
- <sup>17</sup> - ينظر الأحاديث: رقم (163)، و(346).
- <sup>18</sup> - ينظر الأحاديث: رقم (360)، و(3000)، و(3253).
- <sup>19</sup> - ينظر تهذيب الكمال 434/20 رقم (4070).
- <sup>20</sup> - نفسه 341/13.
- <sup>21</sup> - وقال أبو حاتم الرازي: "والحديث الذي رواه الثوري عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ سئل أي الجهاد أفضل، قال: كلمة حق عند سلطان جائر، هو حديث مرسل"، المراسيل 98/1. ولو كان منكراً أو باطلاً لبينه رحمه الله، وإنما اكتفى بحكمه أنه مرسل. لكن الدكتور حاول توهينه بقوله إنه تفرد به الثوري عن علقمة، وتفرد به علقمة عن طارق بن شهاب؟؟
- <sup>22</sup> - ينظر: الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1979. ص 461-465 رقم (1276-1262).
- <sup>23</sup> - ينظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، تصحيح: راغب الطباخ، المكتبة العلمية حلب، ط1، 1932. 350/4.
- <sup>24</sup> - ينظر: حاشيته على سنن النسائي 161/7.
- <sup>25</sup> - ينظر: معالم السنن 350/4.
- <sup>26</sup> - حلية الأولياء لأبي نعيم 91/8.
- <sup>27</sup> - ينظر: عون المعبود 335/11.
- <sup>28</sup> - سماطان = أي صقّان، سِمَاط القوم صقُّهم، وقال ابن الأثير: "السِّمَاط: الجماعة من الناس والنخل". "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق عبد الحميد هندراوي، (ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1426)، 340/2.
- <sup>29</sup> - أبسل نفسه للموت، واستبسل = إذا وَطَّن نفسه عليه، واستيقنه. "تاج العروس" للزبيدي 6878/1.
- <sup>30</sup> - أي حديث "الأعمال بالنيات"، لأنه سأله: "يا أوزاعي، أيعدُّ مقامنا هذا ومسيرنا رباطاً؟ فقلتُ..."، أي حسب نيّتكم في هذا المقام والمسير.
- <sup>31</sup> - ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط11، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996)، 7/128، 124.
- <sup>32</sup> - نفسه 125/7.
- <sup>33</sup> - هو = عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر المنصور، الخليفة الهاشمي العباسي، باني مدينة بغداد، قال الذهبي: "كان فحلّ بني العباس هيبَةً وشجاعة، ورأياً وحزماً، ودَهَاءً وجَبَرَوْتًا، وكان جماعاً للمال، حريصاً، تاركاً للهو واللعب، كامل العقل، بعيد الغُور، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم"، بداية خلافته سنة (136هـ)، وتوفي سنة (158هـ). ينظر: تاريخ بغداد 244/11 - وسير أعلام النبلاء 83/7.
- <sup>34</sup> - المهدي، هو = أبو عبد الله محمد المهدي بن عبد الله أبي جعفر المنصور، ثالث خلفاء الدولة العباسية، قال الذهبي: "كان جواداً ممداحاً مغطّاء، مُحَبِّباً إلى الرعية، قَصَاباً في الزنادقة، قرأ العلم، وتأدّب وتميز". مات سنة (169هـ). ينظر: تاريخ بغداد 382/3 - وسير أعلام النبلاء 400/7.
- <sup>35</sup> - ينظر: سير أعلام النبلاء 143/7.
- <sup>36</sup> - نفسه 144/7.
- <sup>37</sup> - نفسه 144/7.
- <sup>38</sup> - ينظر: سير أعلام النبلاء 144/7.
- <sup>39</sup> - نفسه (ينظر: القصة بطولها) 238/11...

- <sup>40</sup> - نفسه 263/11.
- <sup>41</sup> - رواه البخاري في "كتاب العلم/ باب: ليلبغ العلمُ الشاهدُ الغائبُ" رقم (104) - ومسلم في "كتاب الحج/ باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولُقَطَمَها" 127/9.
- <sup>42</sup> - وأبو شُرُح هو = خُوَيْلِد بن عَمْرُو الخُزَاعِي العَدَوِي، نزل المدينة، وسمع النبي ﷺ، وفاته سنة (68هـ). ينظر: الإصابة 204/7.
- <sup>43</sup> - المسند الصحيح في "كتاب الإيمان/ باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان" 21/2 - والترمذي في "أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ/ باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب" رقم (2172)، وقال "هذا حديث حسن صحيح".
- <sup>44</sup> - المسند الصحيح "كتاب الإيمان/ باب: الدين النصيحة (نووي)" 37/2.
- <sup>45</sup> - ينظر: ابن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (عين مليلة، الجزائر: دار الهدى)، 1/222، 223.
- <sup>46</sup> - رواه مالك في "كتاب الجامع/ باب: جامع الكلام" رقم (2089) - وأحمد رقم (8334، 8718، 8799) - والبخاري في "الأدب المفرد" رقم (442) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (3388) - والبغوي في "شرح السنة" رقم (101).
- وأصله في صحيح مسلم 10/12 "كتاب الأفضية/ باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (نووي)" وفيه "وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" بدل "وأن تتأصحو من ولادة الله أمركم".
- <sup>47</sup> - ينظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس ص 1030 - و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير الجزري 5/52 - و"جامع العلوم والحكم" لابن رجب 1/219.
- <sup>48</sup> - ابن الأثير الجزري: "النهاية في غريب الحديث والأثر" 5/52.
- <sup>49</sup> - رواه أحمد 3/403، 404 واللفظ له - وابن أبي عاصم في "السنة" باب: كيف نصيحة الرعية للولادة" ص 514 رقم 1096، 1097، وصححه الألباني في "ظلال الجنة" ص 514، 516.
- وأصل الحديث في صحيح مسلم "كتاب البر والصلة/ باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (نووي)" 18/167، 168: عن الزهري عن عروة "أن هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم وهو على حمص، شمس ناسا من النبط في أخذ الجزية، فقال هشام بن حكيم: ما هذا يا عياض، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".
- <sup>50</sup> - حديث صحيح؛ رواه: أحمد 5/183 - والدارمي "المقدمة/ باب: الافتداء بالعلماء" رقم (235) - وابن ماجه "المقدمة/ باب: من بلغ علما" 1/84 رقم (230) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (67) - وابن أبي عاصم في "كتاب السنة" رقم (94) "باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة".
- <sup>51</sup> - الفائق في غريب الحديث 3/72.
- <sup>52</sup> - حاشيته على "الرسالة" للشافعي ص 401، 402.
- <sup>53</sup> - رواه البخاري في "كتاب الفتن/ باب: الفتنة التي تموج كموج البحر" رقم (7098) - ومسلم في "كتاب الزهد/ باب: حفظ اللسان (نووي)" 18/117، 118.
- <sup>54</sup> - شرحه على مسلم 18/118.
- <sup>55</sup> - فتح الباري 13/65 "كتاب الفتن/ باب: الفتنة التي تموج كموج البحر" رقم (7098).
- <sup>56</sup> - رواه: أحمد 1/2، 9 - والترمذي في "كتاب الفتن/ باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّر المنكر" 4/467 رقم (2168) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - وأبو داود في "كتاب الملاحم/ باب: الأمر والنهي" رقم (4338) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (304)، (305) - وهو في "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني 4/88 رقم 1564.
- <sup>57</sup> - رواه مسلم في "كتاب الإمارة/ باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (نووي)" 12/243.
- <sup>58</sup> - رواه مسلم في "كتاب الإيمان/ باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (نووي)" 2/27.
- <sup>59</sup> - جامع العلوم والحكم 2/245.

- <sup>60</sup> - ذكره ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" 2/ 256.
- <sup>61</sup> - نفسه 2/ 248.
- <sup>62</sup> - رواه ابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" 1/ 270.
- <sup>63</sup> - هو من حديث أم سلمة السابق.
- <sup>64</sup> - رواه مسلم في "كتاب الإمارة/ باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (نووي)" 12/ 244 من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.
- <sup>65</sup> - إعلام الموقعين 3/ 14، 15، 16 - وينظر أيضا 3/ 171.
- <sup>66</sup> - رواه البخاري؛ في "كتاب الإيمان/ باب: قول النبي ﷺ "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وقوله تعالى (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) (التوبة: من الآية 91) رقم (57، 58) - ومسلم 2/ 39 في "كتاب الإيمان/ باب: الدين النصيحة (نووي)".
- <sup>67</sup> - رواه البخاري في "كتاب الإيمان/ باب: علامة الإيمان حب الأنصار" رقم (18) - ومسلم في "كتاب الإمارة/ باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (نووي)" 12/ 228.
- <sup>68</sup> - رواه أحمد 4/ 126، 127 - والترمذي في "كتاب العلم/ باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع" 5/ 44 رقم (2676) وقال "هذا حديث حسن صحيح" - وأبو داود في "كتاب السنة/ باب: في لزوم السنة" رقم (4607) - والدارمي في "المقدمة/ باب: اتباع السنة" رقم (96) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (5)؛ وصححه أبو داود، وابن حبان، والبخاري، وأبو نعيم، والبزار، والحاكم، وابن عبد البر،...
- <sup>69</sup> - رواه ابن أبي شيبة بنحوه في "المصنف" "كتاب الجمل/ باب: ما ذكر في الخوارج" 15/ 328 رقم (19777).
- <sup>70</sup> - جامع العلوم والحكم 2/ 116، 117.
- <sup>71</sup> - رواه مسلم في "كتاب الإمارة/ باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (نووي)" 12/ 238.
- <sup>72</sup> - رواه البخاري في "الأدب المفرد" (590) - وأحمد 6/ 19 - وابن أبي عاصم في "السنة" رقم (89) - وابن حبان في "صحيحه" رقم (4559) - وهو في "السلسلة الصحيحة" 2/ 81 رقم (542).
- <sup>73</sup> - ينظر: جامع العلوم والحكم 2/ 249.
- <sup>74</sup> - شرحه على البخاري 8/ 10 - ونقله أيضا الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 10/ 13.
- <sup>75</sup> - رواه البخاري في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ" رقم (7288) - ومسلم في "كتاب الفضائل/ باب: وجوب اتباعه ﷺ (نووي)" 15/ 109؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- <sup>76</sup> - رواه البخاري في "كتاب الصلح/ باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: ابني هذا سيد... رقم (2704).
- <sup>77</sup> - أحمد بن تيمية، مهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، 1986/ 1406، 4/ 527-544.